48- إجبار الفتاة على الزواج من ابن عمها المتهاون في الصلاة

المشكلة: في إحدى القرى توجد فتاة ملتزمة حافظة لكتاب الله، ولكن بحكم العادات والتقاليد ولرغبة والدها، يراد منها أن تُجبر على الزواج من ابن عمها مع أنه متهاون في أداء الصلاة، وهي غير راغبة فيه ولا تريده. فما نصيحتكم لهذه الفتاة؟ وما نصيحتكم لوالدها؟ والله يرعاكم. الحل: ليس لوالدها إجبارها عليه؛ سيما إذا كان متهاونًا بأداء الصلاة ولو كان قريبًا لها، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- { لا تنكح البكر حتى تستأذن } رواه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، عن أبي هريرة، رقم (64). { وإذنها سكوتها } رواه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، عن ابن عباس، رقم (67). فإذا امتنعت عن الزوج المذكور حرم إجبارها ولو كان الولي هو أباها؛ لأن الحياة مع من تكرهه لا تكون سعيدة، بل تبقى معذبة لما تشاهده من الشخص البغيض ومن العمل الحرام، فلا تستقر حياتها ويحرم على وليها تعذيبها، وسوف يجد من أقاربها وغيرهم من هو كفء كريم صالح ترغبه ويرغبها، فعلى الأب أن يتقي الله تعالى ويلتمس لابنته الزوج الصالح. والله أعلم.